

٣٦٦٦

٨٣٦

١١ / ١٤ / ١٦

المستدعي = بنك الانعاش اللبناني

المستدعي ندها = الدولة اللبنانية

الهيئة = الرئيس : وليم نون

المستشار : اسكندر فياض

المستشار : دياب بركات

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة

بعد الاطلاع على اوراق هذه المراجعة وعلى تقرير المستشار
المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وملاحظات الدولة على التقرير والمطالبة
وبعد اخذ اكرة حسب الاسول ،

بما ان المستدعي بنك الانعاش اللبناني تقدم بتاريخ
١٣ / ٨ / ١٩٧٠ بمراجعة لدى المحنة الادارية الخاصة تسجلت برقم ١٥٨٦
يعرض فيها بأنه كفل السيد انطوان سليمان فرنجييه تجاء وزارة الاشغال العامة
والنقل بتاريخ ١٤ / ٦ / ٦٦ بموجب كالتين بعمل بهما لثاية ١٤ / ٨ / ١٦٦٦ ،

وهو يدل على أن انتهاء أجل الكفالة وبالتالي انتهاء مفعولها وعدم مطالبة الإدارة له بتقديم كفالة جديدة أو بدفع القيمة نقداً يعفيه من هذه الكفالة كما ورد في نصها وأن تعهده بتقديم كفالة جديدة هو تعهد وليس بكفالة عملاً باحتمال المادة ١٠٦٠ موجبات وعقود ، وتستطيع الإدارة مطالبته باتمامها ولكن هذه المطالبة خاضعة لمناقشة توجبها أو عدمه بالنسبة لبراءة ذمة المدين أو اشغالها ، وإن سكوت الإدارة عن المطالبة طوال المدة هو موافقة ضمنية على انتهاء أجلها ، كما أن له الحق لكي يبرأ من الدين بأن يدعي الإدارة بسبب تأخرها عن المطالبة بتنفيذ الموجب الذي أسبق مستحق الإداء عملاً بالمادة ١٠٧٩ موجبات وعقود ، وإن قيام الإدارة بالدفع إلى المكفول بعد انتهاء أجل الكفالة دون أن تحسم عليه ما هو مترتب لها يجعل حقها بمطالبة الكفيل ساقطاً وتتضمن نتيجة أعمالها خاصة وأن الكشف النهائي يتم بعد سنة من الانتهاء من الأشغال ويتم الدفع للملتزم بعد إجراء هذا الكشف ، وأن موجب كفالته يسقط استناداً للمادة ١٠٨٩ موجبات وعقود ، وأن المحسومات المشترية هي الضامنة لما يترتب على الملتزم وتجرى المقاصة بينهما وفي حال دفعها لقاء كفالة جديدة فمن شأن هذه الضمان القديمة ، ولأن كفالته أصبحت ملغاة وساقطة فإنه يقتضي تصفية حساب الالتزام موسوعها عملاً بالمادة ١٠٦١ موجبات وعقود ، كما أن محضر الاستلام يشير إلى أنه يبقى من التوقيفات مبالغ / ٤٦١٥ ل . ل . ٠ وللملتزم متأخرات تناهز ال / ٧٠٠٠٠ ل . ل . كما أنه يطالب الإدارة بموجب مذكرة ربط نزاع بمبلغ نحو / ٣٠٠٠٠٠ ل . ل . ٠

وبما أن المستدعي يطلب إعطاء القرار بوقف تنفيذ الكفالة وقبول المراجعة واعتبار الكفالة المنتهية الأجل ملغاة وساقطة وإعادتها له واستطراداً

الكشف على ملف الالتزام وبيان المعاملات التجارية وتطبيق المادة ١٠٦١ موجهات
وعقود واستطراد اكلية تصفية حساب الالتزام واعتبار القالة مقتضبة على ما هو من
ما قد يبقى للادارة بذمته . وطلب المستدعي تضمين المستدعي ندعها الماريف
والرسوم والعطل والنسر واتعاب المحاماة .

وبما ان الدولة اجابت طالبة رد المراجعة لعدم صلاحية المحكمة

الادارية الخاصة لان قضاء الابطال يعود لمجلس الشورى وفي الاساس لان
القالة التي اعطيت هي ضمان حسن تنفيذ الاشغال او صفة اللوازم وهي تدفع
بالتكافل والتضامن وتظل سارية المفعول لغاية انتهاء الاشغال ولا تسقط
الا بمرور الزمن العادي ، وعندما يصبح الملتزم مدينا ترجع الادارة الى القالة
حكما عملا بالمادة ١٢٥ محاسبة عمومية - كما طلبت رد طلب وقف التنفيذ لانه
استثناء ويلحق الضرر بالوزارة ان يجعل الصفقة بدون ضمان مما يخالف دنتر
الاحكام والشروط العام والخاص وقانون المحاسبة العمومية ، ولعدم استناده
الى اي اساس .

بناء عليه

في الملاحية

بما ان موضوع الملاحية لم يعد واردا بعد النفاء المحكمة
الادارية الخاصة واحالة الدعاوى العالقة امامها الى مجلس شورى الدولة
وينبغي بالتالي رد الدفع بعدم الملاحية .

في طلب وقف التنفيذ

بما ان المراجعة اصبحت جاهزة للنظر فيها بالاساس
فيقتضي ضم طلب وقف التنفيذ الى الاساس .

في الشكوى

بما ان المراجعة وردت ضمن المهلة مستوفية سائر الشروط
الشكلية فهي مستوجبة القبول شكلا .

في الاساس

1 بما ان المستدعي كحل الملتزم بالتكافل والتضامن وتسهل عند
حلول الاجل ، ويدون اي طلب اذا لم يكن قد تبلغ من الادارة ذات الامتصاص
اشعارا بالاعفاء ، اما بدفع قيمتها نقدا للخزينة ، واما بتقديم كفالة جديدة
تخضع لذات الشروط .

2 وبما انه يتبين ان هذه الكفالة هي بمثابة اقرار من المصرف
الكافل بوجود قيمتها لديه لدى الادارة حتى تصفية الالتزام وان حلول
الاجل يؤدي الى دفع قيمتها او تجديدها بذات الشروط .

3 وبما ان اعتبار الكفالة قائمة حتى تصفية الالتزام يوجب تحصيل
ما قد يترتب للادارة في ذمة المتعهد عن تنفيذ الاشغال او نكوله عن تنفيذها ،
وذلك استنادا الى المواد ١٣٥ و ١٣٦ و ١٤٠ من قانون المحاسبة العمومية .

٤) وبما ان علاقة المصرف بالادارة لا تتصدى احد تنفيذ هذا الموجب
عندما تطلب الادارة منه ذلك على ان يبرهن المصرف علاقته مع المتعهد امام القضاء
المختص بموجب العقد القائم بينهما .

٥) وبما انه يقتضي تبعا لذلك رد المراجعة في الاساس لعدم
استنادها الى اساس قانوني صحيح .

= لــــهذه الاسباب =

يقرر بالاجماع ما يلي :

اولا = رد الدفع بعدم الصلاحية

ثانيا = نهم النظر في وقف التنفيذ الى النظر في الاساس

ثالثا = قبول المراجعة شكلا

رابعا = رد المراجعة اساسا وتضمين المستدعي الرسم والمصاريف

قرار صدر وافهم علنا بتاريخ سنة ١٩٨٠

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

وليم نسون

اسكندر فياض

دياب بركات